كركوب البقر والحمل عليها واستعمال الابل والحمير في الحرث انتهي وقول ابن بطال من المالكية القايلين بحرمة اكل الخيل في هذا
الحديث اي المار في البقرة حجة علي من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا علي منع اكلها لدل
هذا الخبر علي منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا علي حل اكلها انتهي ومما يصرح بحل ركوب البقر غير واحد
من ايمتنا يجوز المسابقة علي البقر بلا عوض انتهي وانما يعتبر الراحلة له ان كان بمسافة قصر فاكثر من مكة لا من الحرم علي الاشهر واعتبروا
المسافة هنا من مكة وفي حاضري الحرم منه دفعا للمشقة فيهما مطلقا اي سوا ضعف عن المشي او لا لان من شان ذلك المشقة
نعم هو افضل كما ياتي ولو قدر علي الركوب بالحدوث مرحلتين من مكة وقدر علي مشي الباقي قال الزركشي يظهر انه يلزمه الركوب
الي الموضع المذكور ثم يمشي الباقي لانه بالركوب يتمم الحالة تلزمه فهو مقدمة الواجب قال وهذا انما يتضح حيث استوي الطريقان
فان اختص احد الطريقين بحزونة او صعوبة فلا بد من اعتباره قال المصنف وفيه نظر لما ياتي في دم التمتع من انه لا يجب
عليه تقديم الاحرام ليصوم الثلاثة في الحج وعللوه بانه لا يجب تحصيل سبب الوجوب وهو صريح في رد علته كما لا يخفي وسياتي
ثم ايضا رد قول الاذرعي فيه انه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فليتفطن لنظيره هنا قال السيد عمر قد يقال مراد الزركشي
ان من ذكر يخاطب بالوجوب بقدرته علي ما ذكر لانه يجب عليه الوصول الي ذلك المحل ثم حينئذ يخاطب بوجوب النسك حتي يكون من
تحصيل سبب الوجوب فليتامل هذا ويظهر انه يلحق بما ذكره الزركشي عكسه كان يكون بينه وبين محل دابة له توصله الي مكة دون مرحلتين
ثم رايت العلامة ابن قاسم قال قد يمنع ان هذا من تحصيل سبب الوجوب بل هو علي هذا الوجه يعد مستطيعا ولعمر الله ان هذا في غاية
الظهور للمتامل انتهي او كان بمسافة اقل من مرحلتين من مكة و لكنه ضعف عن المشي بالكلية او قدر عليه ولكنه لو فعله لحقه
به ضرر ظاهر فلا بد من قدرته علي الراحلة في هذه الحالة لتعذر المشي عليه او تعسره وفيما قبله وان قدر علي المشي واعتاده لا يلزمه
لان فيه نوع مشقة بخلاف ما اذا قدر علي المشي بلا مشقة وليس بينه وبين مكة مرحلتان فلا يعتبر فيه ذلك بل يلزمه المشي
اذ لا ضرر عليه فيه ولو امراة كما شمله اطلاقهم وان نظر فيه الاذرعي عملا بامر الحج لكن قيل اعتبار المحمل لها بمن لا يليق بها الركوب
بدونه او شق عليها قال والا فكالرجل وهو يرد تنظيره هنا الا ان قول المجموع قال المحاملي واخرون يشترط في حق المراة وجود
المحمل لانه استر لها ولم يفرقوا بين من يستمسك علي القتب وغيرها انتهي صريح في رد ذلك التقييد ولو كان بينه وبين مكة دون
مسافة قصر وبينه وبين عرفات اكثر واطاق المشي فالاوجه عدم اعتبار الراحلة في حقه كما افهمه اطلاقهم ويوجه بان المشقة
في ذلك يسيرة اذ ما بين مكة وعرفة يسهل مشقة تحمله ولا يخشي من الانقطاع فيه ما يخشي من الانقطاع في غيره غالبا
ودرج

ودرج بالمشي نحو الحبو فلا يجب عليه اجماعا علي ما حكاه ابن ابي هريرة وان كان بمكة او عرفة واطاقه علي الاوجه لعظم المشقة نعم
لو طرا له ذلك بعد احرامه وامكنه ذلك لزمه المضي فيه والا جاز له التحلل كما ياتي فمستطيع خبر قوله السابق فمن فضل فيلزمه
النسك والا فلا كنظيره في الكفارة ومنه اي المستطيع زوجة مكفية بمسكن زوج واخدامه وفقيه وصوفي
مكفي ببيت مدرسة ونحوها كرباط وكذا كل من استحق منفعة مسكن او خادم بنحو وقف او وصية فلا يترك لهم ذلك لاستغنائهم
حينئذ عن المسكن والخادم فيلزمهم صرف النقد الذي معهم للحج اذ العبرة بالاستطاعة حالا كما في زكاة الفطر ويؤيده قول
الشافعي رضي الله عنه ولا يكلف بيع المسكن والخادم لحاجته الي ذلك فان كان مثله لا يحتاج الي المسكن والخادم بيع ذلك فافهم انهما
لا يبقيان لكل احد بل للمحتاج اليهما حالا وقول الاسنوي انهم غير مستطيعين لان الزوجية مثلا قد تنقطع فيحتاج الي المسكن رده
الاذرعي فقال ما ذكره بعيد جدا ولا احسب الاصحاب يسمحون به اصلا وابن العماد ومن تبعه بان المتجه وفاقا لما رجحه السبكي في
غير الزوجة انهم مستطيعون لاستغنائهم في الحال فانه المعتبر ولهذا يجب زكاة الفطر علي من كان غنيا ليلة العيد وان لم يكن
معه ما يكفيه في المستقبل فجزم الجوجري بما قاله الاسنوي فيه نظر نعم يتجه ان محل ما ذكر حيث لا تلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو
ناظر والا فلا وجوب ومن المستطيع من له مال يتجر فيه وضيعة يستغلها فاذا كان له ما يكسب به كفايته وكفاية ممونه وليس معه
غيره واذا حج به كفاه وكفي عياله ذاهبا وراجعا ولم يفضل شي لزمه الحج وان بطلت تجارته ومستغلاته في نحو الضيعة وخشي
ان يكون بعد ذلك كلا علي الناس كما يلزمه صرفهما في دينه وفارقا المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما حالا وما نحن فيه يتخذ
ذخيرة للمستقبل وقول ابن سريج ومن تبعه لا يلزمه غلطه فيه كثيرون بل قال الشيخ ابو حامد انه خلاف الاجماع اي وان
وافقه احمد لانه كما في المجموع اراد اجماع من قبلهما وافتي الجلال السيوطي في من لا مال له وله وظايف انه لا يلزمه النزول عنها للحج به
وفرق بينه وبين نحو الضيعة بان ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظايف محض تبرعات وقياس ما افتي به الشهاب الرملي
من انه يجب علي المدين النزول علي الوظايف وجوبه عليه هنا ولا يكلف مخالعة زوجته كما بحثه بعضهم وان تيسر بعوض يفي بمؤنة
الحج وان كان اكارها لها وان اوجبنا النزول عن وظيفة تيسر النزول عنها لوفا الدين لظهور الفرق بين النزول والمخالعة ومنه ايضا
ذو دار وعبد ولو غير نفيسين وامة ولو للتمتع فهي كالعبد خلافا للاسنوي في تفصيله وان ارتضاه غيره بين الامة النفيسة
المالوفة التي للخدمة فهي كالعبد والتي للتمتع فلا يكلف بيعها قال ابن العماد زاد التفصيل الاسنوي المذكور المتجه انها كالعبد مطلقا
لان العلقة فيها كالعلقة فيه وقد ندبوا تطليق الزوجة رضا للابوين ولم يراعوا الالفة فاذا لم يراعوه في المندوب فاولي الواجب انتهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)